أثر مدرات الحليب في التحريم

إعداد
د. عمر بن إبراهيم المحيميد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
قسم الفقه

– مُسْتَخْلَص الْبَحْث–

– موضوع البحث: أثر مُدِرّات الحليب في التَّحريم بلبن البكر، والثيِّب – المتزوجة وغير المتزوجة–، والذَّكر، ولمن يكون التَّحريم عند مَنْ قال به؟

– أهداف البحث: ذِكْر أسباب الدَّرِ ومعرفتها بالتفصيل، ومعرفة مدى ثبوت المحرُميَّة بالرَّضاع من الذكر، والمرأة التي درَّ حليبُها بسبب المُدِرَّات –لا بسبب حمل–، سواء كانت بكرًا أو ثيِّبًا، مُتزوِّجة أو ليست ذات زوج، ومعرفة لمن يكون التَّحريم عند مَن قال به.

– منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

– أهم النتائج: تبيَّن أن دَرَّ الحليب قد يحدث بسبب اعتلالٍ في الصِّحة أو بسبب تحفيز طبيٍّ، أو بسبب آخر كالجماع وتدليك الثدي، وإذا تناولت المرأة البكر والثيِّب –ذات زوج أو ليست ذات زوج– مُدِرًّا للحليب، ثمَّ أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرميَّة به خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور، والمرأة البكر والثيب غير المتزوجة يكون التَّحريم من جهتها، والمتزوجة من جهتها ومن جهة الزوج –على القول الراجح– وطئ زوجته أو لا، وأن الراجح أنه يثبت التَّحريم بلبن الفحل، وهو قول الجمهور، وأما إذا تناول الذَّكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضع به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والراجح عدم ثبوت التَّحريم، وعلى القول المرجوح – ثبوت التَّحريم بالنسبة للرجل–، فإنَّ التَّحريم يكون من جهته فقط.

– أهم التَّوصيَات: أُوصي طلبة العلم بالتركيز على دراسة النوازل والمستجدَّات الفقهيَّة، خاصةً الطبيَّة التي يحتاج إليها عامة الناس، وبدأوا بتطبيقها، واتسع انتشارها، ويحتاجون فيها إلى الحكم الشرعي.

– الكلمات المفتاحيَّة: مُدِرَّات، الحليب، اللبن، التَّحريم، ثاب.

Research Summary

- **Subject of the research:** The effect of galactogogue on the prohibition of virgin/pristine milk and the breast of the married and unmarried, as well as the male, and for who is the prohibition?
- **The objectives of the research: Mentioning the reason for galactogogue, knowing the extent of proven taboo by breastfeeding, and who is the woman who made milk because of galactogogue, not because of pregnancy, whether she is a virgin or whether she is married or not, and for who is the prohibition?**
- **Research Methodology: Inductive, Analytical and Inductive Approach.**
- **The most important results are: It has been shown that galactogogue be caused by ill health or medical stimulation. If a virgin woman or who have a husband or not galactogogue, and then fed it to a boy, so it is forbidden. For virgin or married women the prohibition will be for them, and the same thing for the male.**
- **The most important recommendations: I recommend the students of science to focus on the study of calamities and developments jurisprudence, especially the medical needs of the general public that have been begun to be applied and spread and require the legitimacy.**
- **Key Words: Galactogogue – Milk- Prohibition – Virgin**

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله قد أثبت حكم التَّحريم بالرَّضاع فقال: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..** ﴾ [سورة النساء:٢٣].

وأثبته رسولُه ﷺ؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (١)، وقال ﷺ كما في حديث عائشة ﷺ: «.. الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ» (٢).

فهناك أحكامٌ خاصَّة تثبت بمجرد ثبوت الرَّضاع -بشروطه-، فإذا ثبت الرضاع ثبت حكمه المنصوص عليه في النصوص، ومن ذلك: المحرميَّة في السَّفر -وجواز الخلوة- وإباحة النظر، وتحريم النكاح.. إلى غير ذلك من أحكام التي تُستفاد بالرَّضاع (٣).

فإذا كان الحليب (٤) الذي رضعه المرتضع ناتجًا عن سببٍ غير مُعتاد، أي: أنه بسبب خارجيٍّ كاعتلال بالصحة -زيادة هرمون الحليب- أو بسبب تناول مدرٍّ للحليب، أو بسبب جماع..إلخ، فهل تثبت به المحرميَّة؟

ولذا جاء هذا البحث، الذي هو بعنوان: (**أثر مُدرَّات الحليب في التَّحريم**).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ. أخرجه البخاري، ح ٢٦٤٥، ومسلم، ح١٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة ﷺ، ح ٥٠٩٩.

(٣) ينظر في الأحكام التي تثبت بالرضاع: المبسوط للسرخسي ١٩٩/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٠/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤٠/٩، والمجموع شرح المهذب ٢١٦/١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٣/٥.

(٤) وسيأتي في التعريف بالمصطلحات أن الفقهاء لا يفرّقون بين التعبير بالحليب والتعبير باللبن، وعلى هذا سأسير في البحث.

أهميَّة البحث:

تتجلى أهميَّة هذا البحث من خلال ما ظهر في العصر الحاضر من مُدِرَّاتٍ للحليب، التي تجعل الحليب يَدرُّ من غير حمل، فإذا رضع صبي ذلك الحليب، فهل تثبت به المحرميَّة؟

أهداف البحث:

أهداف البحث تتمثل في:

١. معرفة أسباب درِّ الحليب -العادية وغير العادية-، وإيضاح طرق ذلك.

٢. معرفة مدى ثبوت المحرميَّة بالرضاع من المرأة التي درَّ حليبها بسبب المُدِرَّات- لا بسبب حمل-، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، متزوجة أو ليست ذات زوج، ومعرفة لمن يكون التَّحريم عند من قال به.

٣. معرفة مدى ثبوت المحرميَّة بالرضاع من الذَّكر الذي ثاب الحليب منه بسبب المُدِرَّات، ومدى ثبوت المحرميَّة به، ومعرفة لمن يكون التَّحريم عند من قال به.

أسئلة البحث:

١. ما أسباب درِّ الحليب؟

٢. إذا تناولت المرأة- بكرًا كانت أم ثيِّبًا- مُدِرًّا للحليب، فثاب بسببه لبن -لا بسبب حمل- ثم أرضعت صبيًّا أجنبيًّا عنها، فهل يثبتُ التَّحريم؟ ولمن يكون التحريم عند من يقول به -سواء أكانت ذات زوج أو ليست ذات زوج-؟

٣. إذا تناول الذكر مدرًّا للحليب، فثاب لبن، ثم أرضعه صبيًّا فما حكمه؟ وهل يثبت التَّحريم؟

حدود البحث:

سأتناولُ في البحث مدى ثبوت التَّحريم باللبن الذي ثاب من المرأة -سواء كانت بكرًا أم ثيِّبًا، ذات زوج أم ليست ذات زوج- ومن الذَكَر، الذي ثاب اللبن منهم بسبب مدرِّات الحليب، ولمن يكون التَّحريم.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي على فهارس كثير من المكتبات، العامة والخاصة، خاصة فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وأيضا البحث عبر الشابكة -الإنترنت-، وسؤال المختصين في المجال فإني لم أجد من قام ببحث هذا الموضوع؛ لذا عزمت على بحثه، أسأل الله الإعانة والسداد.

منهج البحث:

أتبع في كتابة البحث طريقة الجمع بين المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المادة العلمية واستقرائها في الأحكام المتعلقة بمدرات الحليب، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الأقوال الواردة وعزوها لقائلها وبيان أدلتها، ثم المقارنة بينها تمهيدا لبيان القول الراجح بدليله، معتمدًا في ذلك على المذاهب الأربعة التي جئت بها مرتبة حسب الترتيب الزمني، الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، وأحيانًا أشير إلى مذهب الظاهرية ورأي مشاهير السلف.

إجراءات البحث:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامنا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها -ما أمكن-.

تاسعا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

عاشرا: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

حادي عشر: خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص البحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثاني عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المحتاج إليه في هذا البحث:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

مصطلحات البحث:

المُدِرَّات: من الدَّر، تَيدُرُّ وتَيدِرُّ بالضَّمِّ، والكسر، ودرُّ اللبن والدمع ونحوهما يدرُّ، وأدرت الناقة، فهي مُدرٌ إذا درَّ لبنُها، أي: سال. وناقة درور: كثيرة الدر.

واستدر الحلوبة: طلب درَّها. والاستدرار أيضًا: أن تمسح الضرع بيدك حتى يدر اللبن ويسيل، واسم المصدر من كل ذلك: الدِّرَّةُ(١).

والتَّعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التَّعريف اللغوي، فهو: طلب درِّ الحليب وسيلانه.

والمقصود بها هنا: تناول بعض العقاقير والأدوية الخاصَّة، أو فعل بعض الممارسات؛ طلبًا لِتكَوُّنِ الحليب وتجمُّعِهِ، ومن ثَم استِخراجه لاستعماله بالرضاعة وما في حكمها.

ثاب: اجتمع وامتلأ، وثاب الماء: اجتمع في الحوض. وتأتي بمعنى: رجع وعاد(٢).

وثاب الحليب، أي: اجتمع في الثدي.

الْحَلِيبُ والْحَلَبُ: اللبن المحلوب. والحَلْبُ: استخراج ما في الضرع من اللبن(٣).

وقد يُعبَّرُ هنا بالحليب وقد يُعبَّرُ باللبن، والفقهاء لا يُفرِّقون بين ذلك في نصوصهم. فمرة يُعبرون بهذا ومرة بهذا.

نقل القرافي في الذخيرة: "ذكر أهل اللغة أنه لا يقال: في بنات آدم لبن، وإنما يقال: فيه لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن"(٤).

---

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٦٣/٩، ولسان العرب ٢٨٠/٤، وتاج العروس ٢٨٠/١١ (در).

(٢) يُنظر: العين ٢٤٦/٨، وتهذيب اللغة ١١٤/١٥، لسان العرب ٢٤٣/١، وتاج العروس ١٠٥/٢.

(٣) يُنظر: مختار الصحاح ص ٧٨، وتاج العروس ٣٠٢/٢.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٧٢/٤، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٧٨/٤.

التَّحريم: التحريم بالحليب، هو: ثُبوت الـمَحْرُميَّة بتناول آدمي حليب آدميَّة في سنٍّ معينة[1] وعددٍ معين[2].

خطة البحث:

وتشتمل على مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة، وتتضمن:

- الاستفتاح.
- أهميَّة البحث، وأهدافه، وأسئلته، ومصطلحاته، وخطته.

التمهيد: إثبات المحرميَّة بالرضاع.

المبحث الأول: أسباب درِّ الحليب.

المبحث الثاني: مدى ثبوت المحرميَّة بالرضاع من المرأة التي ثاب الحليب بسبب الـمُدِرَّات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة البكر.

المطلب الثاني: المرأة الثَّيِّب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الثيِّب ذاتُ الزوج، ولمن يكون التَّحريم.

المسألة الثانية: الثيِّبُ التي ليست ذات زوج، ولمن يكون التَّحريم.

---

(١) وبعض العلماء لا يشترط سنًّا في المرتضع، وإنما تثبت المحرميَّة بمجرد عددٍ معين من الرضعات، وبعضهم قيد عدم الاعتداد بالسن بالحاجة. وينظر في المسألة: الأم للشافعي ٥/٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٣٣٤.

(٢) وأيضا: اختلفوا في عدد الرضعات المحرِّمة على أقوال عدَّة، ليس هذا محلَّ بحثِها. وينظر في المسألة: المبسوط للسرخسي ٥/١٣٤، والبيان والتحصيل ٤/٣٥٢، والذخيرة للقرافي ٤/٢٧٤، والحاوي الكبير ١١/٣٦٠،٣٦١، والمغني لابن قدامة ٨/١٧٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٣٠.

المبحث الثالث: مدى ثبوت الـمَحْرُمِيَّةِ بالرضاع من الذكر الذي ثاب الحليب بسبب الـمُدِرَّات، ومدى ثبوت التَّحريم بهذا الحليب، ولمن يكون التحريم.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

إثبات المحرميَّة بالرضاع

الأصل في التَّحريم بالرَّضاع الكِتابُ والسُّنة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..** ﴾ [سورة النساء:٢٣] ذكرهما الله -سبحانه- في جملة المحرَّمات، وعلَّق سبب التَّحريم على الرضاعة.

وأما السنة فعن ابن عباس ؓ، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١)، وقال ﷺ كما في حديث عائشة ؓ: «.. الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ»(٢). وتقدَّم(٣).

وأجمع علماء الأمة على ثبوت التَّحريم بالرضاع -إذا تحققت شروطه-، نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وغيرهم ؒ(٤).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ؓ، أخرجه البخاري، ح ٢٦٤٥، ومسلم، ح ١٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة ؓ، ح ٥٠٩٩.

(٣) وينظر: المغني ١٧١/٨.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٣٧/٨، واختلاف الأئمة العلماء ٢٠٣/٢، والمغني ١٧١/٨.

المبحث الأول (١)
أسباب در الحليب .

أولا:

الأسباب العاديَّة: إن ثدي المرأة مكوَّن من خلايا لدرِّ الحليب، مُحاطة بخلايا عضليَّة، هذه الخلايا لها قنوات تنتهي بجيوب، تكون هذه الجيوب تحت الهالة السوداء المحيطة بالحلمة، وفيها يجتمع اللبن.

وتكون الخلايا تحت تأثير هرمون يُعرف علميًّا بهرمون البرولاكتين (٢)، أما الخلايا العضليَّة فهي تحت تأثير هرمون يُعرف علميًّا بالإوكيتوسين (٣)، وهما المؤثران بشكل كبير في در اللبن.

---

(١) هذه المعلومات مستقاة من: الجمعيَّة الأمريكيَّة للرضاعة الطبيعيَّة، وينظر: https://academic.oup.com/tropej/article/٢٤٠/٤/٤٠abstract/-١٦٩٤٧٧٧/-A-Lactation-Induced-Non-٣٧-of-Study-Puerperal?redirectedFrom=PDF.

وينظر: https://www.babble.com/baby/induced-lactation

-ومن مصادر أخرى -مجلات علمية محكمة- يأتي العزو لها على وجه الخصوص في ثنايا هذا البحث.

ومن عدة أطباء، منهم: الدكتورة لطيفة بنت عليان بن مفرح السعود -استشاري نساء وولادة مدينة الملك سعود الطبيَّة- رئيسة لجنة الرَّضاعة الطبيعيَّة في مدينة الملك سعود الطبيَّة. ومتخصصه في الرَّضاعة الطبيعيَّة، والدكتور فهد بن محمد بن عبد الله الخضيري -عالم أبحاث طبيَّة- مستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث بالرياض. وكذلك من مواقع طبيَّة استفدت منها للوصول لمصدر المعلومة ولم أعتمد عليها.

(٢) البرولاكتين (Prolactin) يُعرف أيضًا باسم: هرمون الحليب، وهو هرمون بيبتيدي (مصنوع من سلاسل أحماض أمينيَّة يفرز من الفص الأمامي للغدة النخاميَّة، ويرتبط دوره بعمليَّة الإرضاع، حيث يعمل كمحفز لإدرار الحليب من الغدد الثديَّة. ينظر: معجم المصطلحات الطبية ص٨٧٨ (٢)، وقاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/prolactin ، وhttps://www.altibbi.com

(٣) الإوكيتوسين (oxytocin): هرمون يُدَرُّ من الغُدَّة النُّخاميَّة، منشِّط للرحم، يسبب انقباضات متتالية في الرحم مشابهة لتلك التي تحدث في الولادة الطبيعية، ويحفز على طرد الحليب في مجاري الثدي. ينظر: معجم المصطلحات الطبية ص٧٥٣ (٢)، وقاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/oxytocin ، وhttps://www.altibbi.com

١. منعكس البرولاكتين: عندما يمصُّ الرضيع الحلمة تتنبَّه الغُدَّة النُّخاميَّة التي يدُرَّ منها هرمون البرولاكتين، فينتقل عبر الدم –فيُحفِّز الخلايا على در اللبن– الذي يُخزَّن في الجيوب.

٢. منعكس الإوكيتوسين: وهو هرمون يُدَرُّ أيضًا من الغُدَّة النُّخاميَّة، وذلك تحت تأثير إحساس الأم برضيعها عندما تُفكِّر به أو تسمع صوته أو بكاءه، أو عند مصِّ الرضيع للحلمة، مما يحفز الخلايا العضليَّة حول الحويصلات أو الجيوب على الانقباض فيتدفَّق الحليب (١).

ثانيًا:

الأسباب غير العاديَّة:

تقدَّم أنَّ الأطِباء ذكروا أن الذي يُسبِّب درَّ الحليب لدى النساء والرجال هو: زيادة هرمون البرولاكتين، والذي يُدَرُّ من الغُدَّة النُّخاميَّة أسفل المُخ.

ويمكن أن يُدَرُّ الحليب بسبب غير طبيعي، وهو: اعتلال في الصحة، أو بسبب تحفيز طبيٍّ، أو جسدي شعوري (٢).

---

(١) وينظر: Lee, S., & Kelleher, S. L. (2016). Biological underpinnings of breastfeeding challenges: the role of genetics, diet, and environment on lactation physiology. American Journal of Physiology - Endocrinology and Metabolism, 311(2), E405–E422. http://doi.org/10.1152/ajpendo.00495.201;https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/12192964

(٢) المرأة تدر بسبب تناولها المدرات، إذ المدرات أحد أسباب إدرار الحليب غير المرتبطة بالحمل أو الارضاع، ووجد أن نسبة النساء اللاتي يُدرِّن الحليب من غير حمل أو رضاعة ٢٠–٢٥%، فالمرأة قد تدر عندما تحفز أو تعزز الهرمونات المسؤولة عن الحليب، فليس من الضروري كون المرأة حاملا. ينظر:

1- Galactorrhea.https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/galactorrhea/symptoms-causes/syc-20350431. 24-11-2017.

2- Breastfeeding … when you have not given birth. http://www.hamiltonhealthsciences.ca/documents/Patient%20Education/BreastfeedingNotGivenBirth-lw.pdf.

طريقة التدخُّل الطبي:

هناك دواءان يُعطَيَان عادةً للمرأة غير الحامل؛ وذلك لتحفيز الثدي وخلاياه لإدرار الحليب.

الدواء الأول هو: حبوب منع الحمل المستخدَمة عادةً لتنظيم الحمل، أو لعلاج اضطرابات الدورة، وتحتوي على هرمون الإستروجين والبروجستيرون[(١)(٢)].

أما الدواء الثاني فهو: دواء يُحفِّز الغُدَّة النُّخاميَّة على إفراز البرولاكتين.

ويؤخذ هذا الدواء –أيضًا– عن طريق الفم بطريقة معينة تُسمَّى: (برتوكول إعادة إدرار الحليب).

ويتم –أيضًا– تحفيز إفراز البرولاكتين في الجسم بعدَّة أسباب، أهمُّها على جهة الاختصار[(٣)]:

١. الاستثارة الجنسيَّة[(٤)].

---

3 Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(١) البروجستيرون (Progesterone) هو: هرمون الستيرويد الذي صدر عن الجسم الأصفر الذي يحفز الرحم للتحضير للحمل. ينظر: قاموس اكسفورد

https://en.oxforddictionaries.com/definition/progesterone

(٢) ينظر:

Galactogogues: Medications That Induce Lactation- Author:Gabay, Michael P. View Author Profile- Journal:Journal of human lactation- ISSN:0890-3344 -Date:01/01/2002- Volume: 18Issue: 3Page: 274-279- DOI:10.1177/08934402018003011 :https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5005964/

(٣) ينظر في الأسباب:

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.
2- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٤) فالإثارة الجنسية لها دور في تنشيط الهرمون، ومن ثم تحفيز الثَّدي لدر الحليب. وينظر:

٢. الحمل.

٣. الولادة.

٤. أدوية الاكتئاب، وتداخلها مع إنزيمات الدوبامين[(١)] المؤدِّي للسعادة.

٥. الإجهاد والتعب.

٦. بعض الأغذية والخلطات العِشبيَّة، كالحلبة.

٧. ورم أو اضطرابات بالغُدَّة النُّخاميَّة، أو الخلل الفسيولوجي، سواءً عند الرجال أو النساء

٨. قُصور في الغُدَّة الدَّرقية.

٩. مرض الكلى المزمن.

١٠. جراحة الحبل الشَّوكي.

١١. تلف الأعصاب في جدار الصدر.

1- Soley Omarsdottir & others: Breastmilk Handling Routines for Preterm Infants in Sweden: A National Cross-Sectional Study. BREASTFEEDING MEDICINE Volume 3, Number 3, 2008.
2- Ellen Muehlhoff & others. Milk and dairy products in human nutrition.
3- Galactorrhea.https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/galactorrhea/symptoms-causes/syc-20350431. 24-11-2017.
4- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.
5- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.
6- Polomeno, V. (1999). Sex and Breastfeeding: An Educational Perspective. The Journal of Perinatal Education, 8(1), 30–40. http://doi.org/10.1624/105812499X86962 الرابط:https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3431754/#citeref5

(١) الدوبامين (**Dopamine**) مادة كيميائيَّة تتفاعل في الدماغ لتؤثر في كثير من الأحاسيس والسلوكيات، بما في ذلك الانتباه، والتوجيه وتحريك الجسم. ويؤدي الدوبامين دورًا رئيسًا في الإحساس بالمتعة والسعادة والإدمان.

ينظر: قاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/dopamine

١٢. تعاطي المُخدرات، مثل: (الكوكايين، الماريجوانا). ١٣- الإفراط في تحفيز الثدي بسبب الإثارة الجنسية أو احتكاك الملابس). ١٤- تدليك الثَّدي بشكل كبير.

-**هذه** أبرز الأسباب التي تؤدي إلى درِّ الحليب، سواء عند الرجال أو النساء.

* أما زيادة درِّ الحليب ونُقصانه فبحسب نوع المرض أو المسبِّب الطبي، ويزول بزوال المسبِّب، سواءً كان مرضًا أو خللًا أو غذاءً أو تدخلًا طبيًّا أو غير ذلك.

* ويكون تركيز البرولاكتين مرتفعًا في الصَّباح الباكر، كما يرتفع عقِب الطَّعام أو التَّمرينات، وفي بعض الأحيان عقِب العمليات الجراحيَّة، والجِماع.

*يقوم البرولاكتين بخفض تركيز الإستروجين(١) لدى المرأة، والتستوستيرون(٢) لدى الرجل.

دواعي التَّدخُّل الطبي:

هُناك عدَّة أسباب لحقن النساء بهرمون البرولاكتين، أهمها:

---

(١) الإستروجين (**Oestrogens**) هو: هرمون أنثوي يفرز على مستوى المبيضين، حيث يعتبر الهرمون الرئيسُ المسؤول عن الصفات الجنسيَّة الأنثويَّة، والتي تشمل كبر حجم الثدي، وعرض عظام الحوض، ونسبة الدهون في الجسم التي تزيد في النساء عن الرجال، كما يكون له دورٌ مهمٌّ في حدوث الطمث، وفي الحمل يكون لهرمون الإستروجين دورٌ رئيسٌ لتحضير الجسم للحمل والإنجاب، كما يؤدي دورًا في تطور الجنين، وهو أيضًا المسؤول عن نعومة البشرة لدى السيدات، وعدم نمو الشعر الكثيف في أنحاء الجسم، مقارنةً بالرجال، ولكن الرجال أيضًا لديهم نسبه ضئيلة من هذا الهرمون. ينظر: قاموس إكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/oestrogen، وhttps://www.altibbi.com

(٢) التستوستيرون (testosterone) هو: هرمون الذكورة، يُنتج عن طريق الخصيتين، فيساعد على نمو الخصيتين والعظام والعضلات والشعر حول الجسم، وهو المسؤول عن سبب الاندفاع الجنسي والرغبة في ممارسة الجنس لدى الرجل، فالبرولاكتين ارتفاعه يقلل الاندفاع، والرغبة في ممارسة الجنس لدى الرجل. ينظر: معجم المصطلحات الطبية ص١١١٢ (٢)، وقاموس اكسفورد https://en.oxforddictionaries.com/definition/testosterone ، وhttps://www.altibbi.com

١- تحفيز الحليب؛ للإرضاع.

٢- أغراض جنسيَّة، فينشأ عنه الحليب ويدرُّ.

فتعاطيه بالقدر الموزون يمنح الإحساس بالنَّشوة الجنسيَّة، أما تعاطيه بكميات مرتفعة فقد يؤدي إلى العُنَّة وفقدان الشهوة.

درُّ الحليب عند الرجال:

دلَّت بعض الدراسات أنه يمكن أن يدر الحليب عند الرجال، لكن في حالات نادرة جدًّا.

فقد يحدث إدرار للسائل الحليبي من ثدي الرجل بسبب ارتفاع هرمون الحليب (البرولاكتين) بسبب

ورم في الغُدَّة النُّخاميَّة أو اضطراب فيها، أو تناول بعض الأدوية التي تزيد من إفراز هرمون البرولاكتين عند الرجال[(١)].

كما قد يكون عند بعض الرجال خلايا ثدي منذ تكونهم الجنيني في الرحم، ومن ثم يحدث تحفيز لهذه الخلايا لأي سبب من الأسباب وتدرُّ الحليب[(٢)].

---

(١) على سبيل المثال: digoxin-/Thorazine.

على أنه **قد** يرافق مع تناول الأدوية قصور عند الرجل في الغدد التناسلية وضعف في انتصاب الذكر وعدم الرغبة الجنسية، هذا هو الأصل، وفي بعض الدراسات وجد أنه يزيد من الانتصاب.

وعند الإنسان الغدد الثدوية تتطور وتنتج الحليب من غير استخدام أي مُنشطات. ينظر:

1- ***Lactation*** in ***male*** fruit bats.Nature V367,24 Feb 1994. http://www.bu.edu/cecb/files/2009/08/lactationmale-fruit-bats.pdf

2- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

3- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٢) علميا يُفترض أن الرضاعة والحليب عند الرجل مستحيلة كحمل الرجل. ولكن لوجود الغدد الثدية عند الجنسين كان هناك إدرارا للحليب في بعض الحالات، لذا تجد عند الجنسين الحلمات والقنوات مما يؤدي إلى سطح

وقد نُشر في عدد من المجلات العالمية بعض الوقائع الدالة على إرضاع بعض الذكور لأولادهم، خاصة بعد وفاتة أمهاتهم[(١)].

بداية الدر وانتهاؤه:

- بداية الدَّرِّ: بحسب المحفز، فليس له وقت محدد، لكن من جهة التدخل الطبي فغالبًا بعد ثلاثين يومًا من تناول الدواء، وقد تزيد إلى أن تشعر المرأة بزيادة حجم الثدي وامتلائه، عندها تُرشَد المرأة إلى ما يسمى احتلاب أو اعتصام للحليب حتى يبدأ در الحليب، مع استمرار أخذ العلاج المُدِرِّ للهرمون، ووقف حبوب تنظيم الحمل.
- نهاية الدرِّ: الدَّرُّ يستمرُّ باستمرار الرضاعة، أي: در الحليب يستمرُّ إذا استمرَّ الرضيع بالرضاعة، فيتوقَّف الإدرار بزوال هرمون البرولاكتين من الجسم، إما بتوقف الطِّفْل عن الرضاع، أو بزوال الاعتلال الصحي.

خصائص الحليب المُدَرِّ عبر مُدرَّات الحليب:

أكَّدت الدراسات الطبية أنه لا يختلف هذا الحليب الذي درَّ بسبب زيادة هرمون البرولاكتين عن الحليب الطبيعي، سواء للمرأة –البكر، أو الحامل والوالد– والرجل أيضًا!

فالتَّكوين واحد، والفائدة واحدة، فالبروتين في الحليب المُدَرِّ نفس البروتين، وسكر الحليب واللاكتوز والدهون والأشياء الأخرى نفسها؛ لأن خلايا الثدي المنتجة له واحدة.

الحلمات المعدات الفسيولوجية المؤدية إلى الرضاعة. أيضا أثبتت الدراسات العلمية وجود بعض ذكور الحيوانات يقومون بإدرار الحليب والرضاعة مثل الثعلب الطائر. كما تؤكد الدراسات العلمية بأن حالة الرضاعة عند الرجال معروفة لكنها نادرة جدا. ينظر: المرجع السابق.

(١) وينظر: http://ibelieveinsci.com/?p=37931 .

وهنا بعض الاستشارات الطبية من قِبل بعض الذكور الذين دروا حليبا: http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2153409

فقط يختلف بالكميَّة والوفرة، وأشياء ليس لها تأثير كبير[(١)].

وقد أُجْريت دراسة أمريكيَّة عُنونِ لها بـ: (الرَّضاعة المُستحثة)، وهذه الدراسة شملت [٣٧] امرأة مُرضِعَة

من غير نفاس. **وهنا نص الترجمة:**

"قامت هذه الدراسة على متابعة (٣٧) امرأة مرضعة من غير نفاس –بناء على طلبهن– بعمر متفاوت –بين ١٩ و ٥٥ عامًا–، هناك (٢٧) منهن أكملن بنجاح برنامج الرَّضاعة المُستحثَّة من بين مجموع هذه النساء. هناك (٢٤) (٨٩%) امرأة نجحن بإرضاع الأطفال رضاعًا طبيعيًّا، وتغذية الأطفال تغذية طبيعيَّة.

كل النساء الإحدى عشرة منهن اللاتي لم يسبق لهنَّ الإرضاع، رضاعتهن كانت ناجحة، ومن بين الأمهات الثلاث اللاتي لم تنجح معهن عمليَّة الحثِّ على الرضاع، حصلت ثنتان منهن على حليب من مصادر أخرى، وكان طفلاهما يعانيان من سوء التغذية"[(٢)(٣)].

---

(١) فالحليب الذي يدر بسبب غير الحمل أو الرضاعة يطلق عليه: Galactorrhea ويحمل مكونات الحليب إلا أن سبب الدر مختلف عن الطبيعي. ينظر:

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

وينظر أيضا:

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.
2- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٢) انتهى نص الترجمة. رابط الملخص للدراسة: https://www.babble.com/baby/induced-lactation

(٣) تمت مراجعة هذا المبحث من قبل الدكتورة: لطيفة بنت عليان بن مفرح السعود –استشاري نساء وولادة مدينة الملك سعود الطبيَّة– رئيسة لجنة الرضاعة الطبيعيَّة في مدينة الملك سعود الطبيَّة. ومتخصصه في الرضاعة الطبيعيَّة.

وتحفظت على: ١/ لم يثبت علميا –بحسب ما توصلت هي له– إفراز الحليب للرجل، وإن أُفرز فلا يحمل خصائص حليب المرأة. ٢/ عدم العلاقة بين البرولاكتين وبين هرمون الإستروجين.

المبحث الثاني
مدى ثبوت المحرُميَّة بالرَّضاع من المرأة التي ثاب الحليب بسبب الـمُدِرَّات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة البكر(١).

-صورة المسألة-

إذا تناولت المرأة البكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب الـمُدِرِّ يُثبِت المحرُميَّة، بحيث تكون أُمًّا له من الرَّضاعة(٢)؟

أولًا: قال ابن هبيرة ﷺ: ".. واتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التَّحريم إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكرًا أم ثيِّبًا، موطوءة أم غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يمنع التَّحريم عنده لبن المرأة بان بها من الحمل"(٣).

وعليه فقد اختلف الفقهاء في التَّحريم بلبن البكر على قولين.

ثانيًا: سبب الخلاف: اختلفوا في اللبن الذي يُحرِّم، هل هو أي لبن أُنثى، أم يُشترط أن يكون سببه حمل -أو وطء وما في حكمه على قول-؟

ثالثًا: الأقوال:

---

(١) البكر: اسم لامرأة لم توطأ. وينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٠/٢٠.

(٢) سيُبنى هذا البحث على كلام الفقهاء، فيما إذا درَّ الحليب للمرأة بأي سبب غير طبيعي؛ لأنه يدخل فيه ما كان بسبب اعتلال في الصحة، وما كان بسبب تدخل طبي كتناول الأدوية والمُدرَّات وما كان بسبب آخر كالجماع والتدليك؛ لأن نصوصهم لم تُفرِّق بين الحالتين، والحكم عندهم واحد -ما ثاب بمدرات وما ثاب بغير مدرات-. والجامع بين الحالتين أن كليهما غير طبيعي مُعتاد- أي: ليس عن حمل أو ولادة-. والمدرات معروفة عندهم، جاء في البيان والتحصيل ١٥٣/٥: "سئل -أي: مالك- عن المرأة تشرب **الشجرة** فيُدَرُّ بشربها لبنُها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟!".

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ٢٠٥/٢.

القول الأول: ثبوت التَّحريم به، فتصيرُ المُرضِعة أُمًّا للطِّفل.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[(١)] والمالكيَّة[(٢)] والشافعيَّة[(٣)]، وأحمد في رواية في غير المشهور عنه[(٤)]، وإسحاق وغيرهم[(٥)].

واشترط الحنفيَّة، وبعض المالكيَّة، والشافعيَّة كون البكر قد بلغت تسع سنين، فإن لم تبلغ تسع سنين فلا يحرِّم لبنُها[(٦)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨،١٣٩/٥، وجاء فيه: "وإذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج فأرضعت شخصًا صغيرًا فهو رضاع". وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧٠/٣.

(٢) ينظر: المدونة ٢٩٩/٢، والتهذيب في اختصار المدونة ٤٤٨/٢. قال في المدونة ٢٩٩/٢: "وإذا درت بكر لا زوج لها ويائسة من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم له". وقال في نفس الموضع: "لبن النساء يُحرِّم على كلِّ حال". وينظر: البيان والتحصيل ١٥٣/٥ وتقدم أن مالكًا سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنُها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٧٨/٤. ونقل: "ظاهره في البكر، وإن كان لا يوطأ مثلها". وأيضًا نقل: "وفي لبن من نقصت عن سنِّ المحيض قولان.. سواء كان يوطأ مثلها أم لا".

(٣) قال الشافعي في الأم ٣٢/٥: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره، أو ثيبًا، ولم يعلم لواحدة منهما حملٌ نزل لهما لبن فحلب، فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة".

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩. قال: "وعنه: ينشزها، ذكرها ابن أبي موسى. قال في المستوعب: اختاره ابن أبي موسى. قال المصنف هنا: والظاهر أنه قول ابن حامد". وعلى هذا القول بأنه ينشر: لا بدَّ أن تكون بنت تسع سنين فصاعدًا. صرح به غير واحد. وينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٢. وقال: "على هذه -أي: رواية إثبات التحريم- في لبن الخنثى المشكل: وجهان".

(٥) وينظر: جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٤٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٣. وينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والمذهب عندهم على عدم اشتراطه. وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣٩/١١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي ٢٨٥/٨.

واختار هذا القول من المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[(١)]، وابن عثيمين ﷺ[(٢)].

قال ابن رجب: "ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة **من غير وطءٍ** فحلٍ، بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن.. فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به"[(٣)].

أدلتهم:

١. ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣]، فليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجًا عن حمل، فتبقى النصوص على عمومها[(٤)].

٢. أن المعنى الذي يثبت به حُرمة الرضاع حصول شبهة الجزئيَّة بينهما، والذي نزل لها من اللبن جزء منها، سواء أكانت ذات زوج أو لم تكن، ولبنها يُغذِّي الرضيع؛ فتثبت به شبهة الجزئيَّة[(٥)].

٣. أن لبنها يُغذِّي، والمقصود من التَّحريم باللبن التَّغذِّي[(٦)]، وقد حصل[(١)].

وعلَّلوا ذلك بـ: أن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور منه الولادة فيحكم بأنه ليس لبنًا. ويناقش: بعموم النص. وسيأتي.

(١) فتوى رقم: (٢٥١٩١)، إجابة السؤال الثاني.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٧/١٢ و٤٤٠/١٣. فنصَّ على أنه يحرم ولو لم يثب عن حمل.

(٣) جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٣/٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩١/٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٠/١٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨،١٣٩/٥.

(٦) الحليب الذي يدر بسبب غير الحمل أو الرضاعة، يطلق عليه: Galactorrhea، **ويحمل مكونات الحليب** إلا أن سبب الدر مختلف عن الطبيعي. ينظر:

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

٤. أنه ثبت طبيًّا أن خصائصه خصائص الحليب الطبيعي الذي درَّ عن حمل؛ وعليه فلا فرق؛ لذا يأخذ حكمه[٢].

القول الثاني: أنه لا عِبرة بالحليب المُدَرِّ الذي ثاب من البكر.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ونصَّ عليه الإمام أحمد، وعليه عامة الأصحاب[٣].

قال ابن رجب: "وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به -أي: باللبن الذي در- بحال حتى يكون له فحل يدر اللبن من رضاعه"[٤].

وقد حُكيَ هذا القول -عدم التَّحريم بلبن البكر- عن الشافعي ولا يصح[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/٢٧٠. و٤/٢٧٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤٠.

(٢) وتقدم آنفا أن الحليب الذي يدر بسبب غير الحمل أو الرضاعة يحمل مكونات الحليب إلا أن سبب الدر مختلف عن الطبيعي. وينظر:

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٤٩١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٣٣٢،٣٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٤٤. وينظر أيضًا: جامع العلوم والحكم ٢/٤٤١. وقال في الإنصاف: "هو الأصح".

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٤٤٢،٤٤١. ويعني بـ: "فحل يدر اللبن من رضاعه" أي: أنه وطِئَها. فقيَّد التَّحريم باللبن بوجود فحل للمرأة يكون قد وطِئها.

بل ذكر قيد **(ثاب عن حمل)** كثير من الحنابلة عند تعريفهم الرَّضاع المُحرِّم، فذكروا القيد في التَّعريف، قال في الروض المُربع شرح زاد المستقنع ص٦١٤:" الرَّضاع: مصُّ مَن دونَ الحولين لبنًا **ثاب عن حمل** أو شربُه أو نحوه"، فحتى الموطوءة -الثَّيِّب- التي لم تحمل لا يُحرِّم لبنُها، فالبِكر -عندهم- من باب أولى. وينظر في المسألة: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢١٦.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/٤٤١،٤٤٢. لكن لم أجده في غير هذا، خاصة كتب الشافعيَّة!

قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (لم ينشر الحرمة، نصَّ عليه في لبن البكر)[(١)].

أدلتهم:

١. أنَّه نادر، لم تجرِ العادة به لِتغذية الأطفال، أشبه لبن الرجل والبهيمة[(٢)].

ويناقش بـ: العبرة بعموم الآية: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣].

فما دام أنه ثبت إرضاعُ حليبٍ درَّ ممَّن يصدُق عليها لفظ (أُمَّهات) فإنها تأخُذ الحكم.

وأيضًا: ثبت أنه نفس خصائص الحليب الذي درَّ عن حمل -وتقدَّم تقرير ذلك في المبحث الأول-.

والتَّشبيه بالرجل والبهيمة تشبيه مع الفارق، فالحكم المُثبت في الآية للأمهات، وهو لفظ خاصٌّ ببنات آدم، ولا يدخل فيه ذكورها، ولا إناث البهائم.

٢. أنه ليس بلبن حقيقة؛ بل رطوبة متولِّدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظم، وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[(٣)].

ويناقش بـ: أن الواقع يردُّه، فقد ثبت طِبيًّا -وتقدَّم في المبحث الأول- أنَّه حليب على الحقيقة، وأنَّ له مكوِّناتِ وخصائص اللبن الذي ثاب عن حمل.

٣. أنه حصل من غير حمل، وقد قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. وهذه ليست بوالدة[(٤)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩١/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٠/١٣.

ويناقش: لا يقوى هذا التعليل على تخصيص عموم الآية السابقة؛ فلا مُخصَّص.

وأمَّا الآية فقد سيقت لبيان ما يجب على الأمِّ من إتمام الرضاعة، لا لنفي كونه لا يُحرِّم إلا لبن المرأة الوالد.

الترجيح:

الرَّاجح أنه مُؤثِّر يثبت به التحريم -بشروط التحريم بالرضاع- وإن لم يثب عن حمل؛ لعموم الآية:

﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣] والشارع ربط التَّحريم بوجود مُطلق الرَّضاع المعهود، ولم تدلّ النُّصوص على التَّفريق بين لبن البكر وغيرها؛ ولأن المعنى واضح وهو تَغذِّي هذا الصبي باللبن، وقد حصل[(١)]؛ ولبقاء اسمه ومعناه، فبالنَّظر إلى مكوِّنات الحليب الذي ثاب عن مُدِرٍّ نجد أن صفاته صفات الحليب الطبيعي.

وعلى القول بأنه يُحرِم: فهو لا يُحرِم إلا من جهة هذه المرأة؛ لأنه لا زوج لها يُنْسبُ هذا الصبي إليه.

- قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "وكذا البكر إذا نزل لها لبن وهي لم تتزوج قط؛ فالرضاع يكون منها خاصة"[(٢)].
- قال الشافعي: "ولو أنَّ بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره، أو ثيِّبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل، نزل لهما لبن فحلب، فخرج لبن، فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له"[(٣)].

---

(١) وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٧/١٢.

(٢) أي: فحكم الرضاع يكون منها خاصة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤.

(٣) الأم للشافعي ٣٢/٥.

- قال في الكافي في فقه الإمام أحمد: "وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر الحرمة، فأرضعت به طفلًا، صار ابنًا لها، ولم يصر ابنًا لزوجها؛ لأنه لم يثب بوطئه، فلم يكن منه"[(١)].

المطلب الثاني: المرأة الثيِّب[(٢)].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الثيب ذات الزوج، ولمن يكون التحريم.

- صورة المسألة -

إذا تناولت المرأة الثَّيب المُتَزوِّجَة مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب المُدِر -لا بسبب حمل- يُثبِت المحرُميَّة، بحيث تصير أُمًّا لهذا الصبيّ؟[(٣)].

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولًا: سبب الخلاف:

اختلفوا في اللبن الذي يُحرِّم، هل هو أي لبن أُنثى، أم يُشترط أن يكون سببه حمل -أو وطء وما في حكمه على قول-؟

ثانيًا: الأقوال:

القول الأول: يثبتُ به التَّحريم، فتصير أُمًّا له.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٢٢،٢٢٣.

(٢) الثَّيِّب: هي الموطوءة في فرجها حلالًا كان أو حرامًا، وعُبِّر عنه بـ: اسم لامرأة يكون مُصيبها عائدًا إليها، مُشتق من قولهم ثاب أي: رجع. ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٠٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٩.

(٣) أي: أنه درَّ بلا حمل تقدَّمه.

وهو قول الحنفيَّة[(١)]، والمالكيَّة[(٢)]، والشَّافعيَّة -وعليه نص الشافعي-[(٣)]، وأحمد في رواية عنه، اختارها بعض الحنابلة[(٤)].

واختاره من المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[(٥)]، وابن عثيمين ﷺ[(٦)].

فهم يُثبِتون التَّحريم بأيِّ لبنٍ ثاب من امرأة، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، متزوجة كانت أو غير متزوِّجة.

لكن بعض الحنابلة -القائلين بعدم التَّحريمِ بلبن البكر- نصُّوا على ثبوت التَّحريم بلبنِ المرأة بمجرد الوطء، ولم يشترطوا الحمل للتَّحريم بهذا اللبن[(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨،١٣٩/٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧٠/٣، وقال: "والبكر إذا نزل لها اللبن تعلق به الحرمة ما تتعلق بلبن **الثيب**". فعلَّق حكم التَّحريم بالثيب، ولم يُفرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج، وبين ما كان اللبن بسبب الحمل أو لا.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤. فنصُّوا على أن لبن كل امرأة يُحرِّم، سواء كانت بكرًا أو آيسة أو غير موطوءة والصَّبيَّة. وقيَّد بعضهم الصبيَّة فقال: "ما لم تنقص الصبيَّة عن سنٍّ من توطأ".

(٣) وقد سبق النقل عن الشافعي أنه قال في الأم ٣٢/٥: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما **ولا أب له**".

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩. قال: "وعنه: ينشزها، ذكرها ابن أبي موسى. قال في المستوعب: اختاره ابن أبي موسى. قال المصنف هنا: والظاهر أنه قول ابن حامد". وعلى هذا القول بأنه ينشر: لا بدَّ أن تكون بنت تسع سنين فصاعدًا. صرح به غير واحد.

والقائلون بهذا القول من الحنابلة أكثر من القائلين بثبوت التحريم بلبن البكر -المطلب الأول-، فالقائلون بهذا القول هم: من يرى التَّحريم بلبن البكر، وأيضًا من يرى التحريم بلبن الموطوءة ولو لم تحمل.

(٥) فتوى رقم: (٢٥١٩١)، إجابة السؤال الأول.

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤١/١٣.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، وينظر أيضًا: والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١/٩. قال في الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٣،٢٢٢/٣: "وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر

فيُحرِّم اللبن إذا درَّ بسبب المُدِرَّات، لكن بشرط أن تكون موطوءة[(١)].

فهم وسط بين قول الجمهور الذين يُثبِتون التَّحريم بأي لبن من امرأة، والمشهور عن الحنابلة الذين لا يُثبتونه إلا إذا كان من حمل -وسيأتي-.

وإن كان أكثرهم -وهو ما عليه أكثر كلامهم في كتبهم المعتمدة- على عدم التَّحريم بهذا

اللبن على كلتا الحالين -امرأة تقدَّمَ وطؤها أو لم توطأ-، لكن الخلاف -بينهم- في الحال الثانية أقل[(٢)].

قال في الفروع وتصحيح الفروع: "وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل -**قال جماعة: أو وطء تَقدَّم-** لم ينشر الحُرمة، في ظاهر المذهب"[(٣)].

الحرمة، فأرضعت به طفلًا، صار ابنًا لها، ولم يصر ابنًا لزوجها؛ لأنه لم يثب **بوطئه**، فلم يكن منه". يفهم منه أنه يُنسب له إذا كان من وطئه. وسيأتي قريبًا نص صاحب الفروع، ونص صاحب الزاد.

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٤٤٢/٢، ٤٤١: "وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التَّحريم به -أي: باللبن الذي دُرِّ- بحال، حتى يكون له فحل يدرُّ اللبن من رضاعه".

فقيَّد التَّحريم باللبن بوجود فحل للمرأة، ويحتمل أن قصده فحل در اللبن من وطئه، ويحتمل أن قصده من فحل در اللبن بسبب حمل منه، وكلا الاحتمالين قوي؛ لذا اختلف الأصحاب، فقائل بالتحريم بمجرد الوطء، وقائل باشتراط الحمل للتحريم به.

(٢) فالمشهور عند الحنابلة أن المرأة التي لم تحمل فإن لبنها لا يُحرِّم، سواء كانت موطوءة أم لم توطأ.

وقال جماعة منهم: العِبرة بالوطء، فإذا لم توطأ فلا يُحرِّمُ لبنُها، وإذا كانت موطوءة فإن لبنها يُحرِّم ولو لم تحمل.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، وينظر أيضًا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١/٩. قال في الزاد: (وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلاَ مَوْطُوءَةٍ) قال ابن عثيمين ﷺ في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤١/١٣:

"قوله: «ولا مَوْطُوءَةٍ» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنَها محرم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حُبلى»؛ لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلى، فالحبَل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبارة: «ولا موطوءة» ليست

أدلتُهم:

تقدَّمت في أدلة القول الأول من المطلب الأول، فهم يُثبتون التَّحريم بلبن البكر، فالثيِّبُ مثلها إن لم تكن أولى.

وأيضًا: قد يُستدل لهم بما تقرر في المبحث الأول –أسباب الدَّر– من أن الوطء والجماع وتدليك الثدي والنشوة الجنسية سببٌ من أسباب در الحليب.

أمَّا الذين اشترطوا الوطء للتَّحريم باللبن –وهم بعض الحنابلة– فلم يذكروا دليلًا للتَّفريق بين الموطوءة وغير الموطوءة.

لكن قد يُستدلُّ للتَّفريق بين التَّحريم بلبن الموطوءة، وعدم التَّحريم بلبن غير الموطوءة بـ:

١. الوطءُ سببٌ للحمل، فبحصولِه يُمْكِن الحمل ويُتوقَّع، والحمل بِسببِه يحصلُ الحليبوبما أنه كان بالإمكان فإنه يأخذُ الحكم وهو التَّحريم[(١)].

وقد ورد ما يدلُّ على هذا في كلام بعض الفقهاء والأصوليين بعبارات متفاوتة، ومنها:

(المتوقع هل يُجعل كالواقع؟) وكذلك قولُهم: (هل النَّظر إلى حال التعلُّق أو حال وجود الصفة؟)[(٢)].

موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بدَّ أن يكون ناتجًا عن حمل" ا.هـ. ويقال: المؤلف جاء بـ (ولا مَوْطُوءَةٍ) إشارة للخلاف الذي ذكره في الفروع.

(١) وما قرب من الشيء أخذ حكمه، وما كان سببا لشيء أخذ حكمه في كثير من الأشياء. ينظر: المنثور في القواعد الفقهيَّة ١٤٤/٣، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص١٣١. وينظر: ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٥٤/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١١٥/٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٩٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨.

٢. الوطءُ مُهيّجٌ للمرأة، فقد تدُرُّ المرأة اللبن بسبب الوطء والنَّشوة، فيثبتُ التَّحريم بما كان سببه –وقد تقدم تقرير ذلك في المبحث الأول–.

– أما الأدلة على عدم التَّحريم بلبن غير الموطوءة –البكر–: فتقدَّمت في المطلب الأول، أدلة القول الثاني.

القول الثاني: لا يُحرِّم إلا إذا تَقدَّم هذا اللبن حمل.

فلو دُرَّ الحليب بلا حمل –دُرَّ بأي سببٍ كان– فلا عِبرة به، ولو كانت موطوءة، فلا تحريم بحليب إلا إذا كان قد ثاب عن حمل.

وهو قول الحنابلة في المشهور عنهم[(١)].

أدلتُهم:

تقدَّمت في أدلة القول الثاني من المطلب الأول.

فهم لا يُثبتون التَّحريم إلا بلبنٍ ثاب عن حمل، ولا يكفي مجرد الوطء.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول.

وتقدَّم السَّبب في التَّرجيح في المطلب الأول.

* لمن يكون التَّحريم عند من يقول به؟

– من جهة المرأة: يُحرِّم من جهتها، فهو ابنٌ لها، يأخذ جميع أحكام الابن من الرضاعة.

وتقدَّمت النصوص(٢).

---

(١) ينظر: الهدايَّة على مذهب الإمام أحمد ص ٤٩١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩، ٣٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥. وينظر أيضًا: جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢. وقال في الإنصاف: "هو الأصح".

(٢) وينظر: الذخيرة ٢٧٣/٤.

- من جهة الزوج:

لا بدَّ من مدخل فيه توطِئة للمسألة.

مدْخَل

هل لبن الفحل يُحرِّم؟

نقول: ما هو لبن الفحل؟ وهل يثبتُ بِه التَّحريم؟

الفحل: هو الزَّوج أو السَّيد الذي نزل لبن المرأة بوطئِه[(١)].

- مثال ذلك: المرأة تُرضع الطِّفل فيكون ابنُها ابنَ رضاعة، أما زوج المرأة المرضعة فهل يكون أبًا للطفل؟

توطِئة:

حُكي الاتفاق على التَّحريم بلبن الفحل، قال ابن هبيرة ﷺ: ".. واتَّفقوا على أن لبن الفحل محرِّم، وهو أن ترضع المرأة صبيَّة فتَحرُم هذه الصبيَّة على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير **زوجُ المرضعة أبًا للرضيعة**"(٢).

*ولكن ثبت الخلاف فيه على قولين:

أولًا: سبب الخلاف: تعارض النُصوص -في الظاهر-، واختلاف أقوال الصحابة، وأيضًا: هل بما أن الزوج هو سبب نشوء اللبن ينتقلُ له التَّحريم أم يقتصر التَّحريم على من درَّت اللبن؟

ثانيًا: الأقوال:

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦٨/٣. وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٢٢/٤-١٦٢٣، والمبسوط ٢٩٣/٣٠، والمغني ١٧٦/٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٤٢/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٩٧/٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢٠٦/٢.

القول الأول: يكون التَّحريم للزوج أيضًا[(١)].

وهذا قول الحنفيَّة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]، والشافعيَّة[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم من الظاهريَّة[(٦)].

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة ﭫ، ومن التابعين قول: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، والليث بن سعد وإسحاق ﭬ[(٧)]، واختاره ابن عثيمين ﭬ[(٨)].

---

(١) فمتى قالوا بثبوت التَّحريم للمرأة قالوا بثبوته للزوج من حملٍ ثبت بوطئة، ومتى قالوا: لا يثبت التَّحريم للمرأة فمن باب أولى لا يثبت للزوج.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٢/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦٨/٣.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٧٦/٥، ٨٠/٥، والكافي في فقه أهل المدينة ٥٤٠/٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعي وقال: "إذا حُرِّم من الرضاع ما حُرِّم من الولادة حُرِّم لبن الفحل". وفي ٢٤/٥ قال: "لا اختلاف في ذلك" بل أنكر ذلك، "قلت إن لبن الفحل لا يحرِّم. قال -أي: الشافعي-: فمن قاله من التابعين أو السابقين؟!". وينظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/١١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣٩٥/١٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٧/١١.

(٥) ينظر: المغني ٥٢٢/٩ و٣١٧/١١، والفروع وتصحيح الفروع ٥٦٨/٥، والإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي ٣٢٩/٩. ونصوا على أنه ليس فيه نزاع في المذهب. قال الإمام أحمد لما سئل عن لبن الفحل: "كل شيء من قِبَل الرِّجال يحرم". ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٢٣/٤. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤ للكاساني الحنفي.

(٦) ينظر: المحلى ١٧٨/١٠. قال ابن حزم بعدما ساق حديث أبي القعيس: "فكان هذا خبرًا لا تجوز مخالفته، وهو زائد على ما في القرآن". ١٨٢/١٠. وقد نقل بعض الفقهاء عن الظاهرية -وسيأتي في القول الثاني- أنهم لا يرون التَّحريم به.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٤٩/٤، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤٧١/٧، وسنن سعيد بن منصور ٢٨٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/٤. ونقله عنهم أيضًا: الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٨/١١، وابن حزم في المحلى ١٨١/١٠. وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣٧/٨، وفتح الباري لابن حجر ١٤١/٩.

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٣/١٣.

أدلتُهم:

١. حديث أبي قعيس، فهو أصل في هذا[(١)].

وحديثه هو ما روته عائشة -رضى الله عنها- قالت: "اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ

الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»"[(٢)].

وجه الدلالة: "والعمُّ من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل، والمعنى فيه أن سبب هذا اللبن فعل الواطئ، فالحرمة التي تنبني عليه تثبت من الجانبين كالولادة؛ لأن ثبوت الحُرمة بالنسب لحقيقة البعضيَّة أو شبهة البعضيَّة، وفي الرضاع شبهة البعضيَّة بما يحصل باللبن الذي هو جزءٌ الآدميَّة

في إنبات اللحم وإنشاز العظم"[(٣)].

٢. قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٤)].

فما ثبت بالنسب -وهو كونه ابنًا لها وله- ثبت بالرضاع، فيكون ابنًا لها وله.

٣. ما روي أنه ﷺ قال: «لَبَنُ الْفَحْل يُحَرِّم»[(١)] [(٢)].

---

(١) وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٧٨٠.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ، أخرجه البخاري في صحيحه، ح٤٧٩٦، ومسلم في صحيحه، ح١٤٤٥. وهو أصل في لبن الفحل.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/١٣٢.

(٤) سبق تخريجه.

ويمكن أن يناقش بـ: لا يصحُّ رفعه، وتقدَّم في تخريج الحديث.

القول الثاني: نُقِلَ عن الشافعي في أحد قوليه: أنه لا ينشر المحرُميَّة من جهته[٣].

وهو قول: ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج ﭫ ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن الفقهاء النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، والأصم وابن عُليَّة ﭬ[٤].

وحُكي عن عائشة ﭭ القول به[٥]، ونقله الماوردي عن أهل الظاهر[٦]!

أدلتُهم:

١. قوله الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..**﴾ [سورة النساء:٢٣].

فخصهما بذكر التَّحريم، ثم قال من بعد ذلك: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [سورة النساء:٢٣]. فدلَّ على إباحة من عداهما.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن أبي الشعثاء من قوله ح١٣٩٣٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن أبي الشعثاء وعن عطاء من قولهما ح١٥٤٢٤. ولم أجده مرفوعًا!

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧١/٤، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٦/٤.

(٣) لم أجد الشافعي نصَّ عليه في كتبه، ولم أجده منقولًا عنه في كتب الشافعيَّة، بل المثبت عنه خلافه. وتقدَّم نقل قول الشافعي: "لا اختلاف في ذلك". أي أن لبن الفحل يُحرِّم. لكن نقله عنه: السرخسي في المبسوط ١٣٢/٥. وينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٣/٨-٢٤٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٠٣/٢.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤٧١/٧، وسنن سعيد بن منصور ٢٧٤/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/٤. ونقله عنهم أيضًا: الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٨/١١. وينظر: المجموع ٢١٠/١٨. وينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥١/٩.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ١٥١/٩: "وفيه نظر".

(٦) نقله عنهم الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٨/١١. وتقدَّم نقْل نص ابن حزم في المسألة وأنه يرى نشر المحرمية به.

فلو كانت الحرمة ثابتة في جانبه؛ لبيَّنها كما بيَّن في النسب بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣] (١).

ويناقَش بـ: قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٢).

وتحريم النَّسب عام في جهة الأبوين، فكذلك تحريم الرَّضاع (٣).

وبأدلة القول الأول. وتقدَّمت.

٢. الإجماع (٤)، ومُستنده ما أخرجه الشافعي وابن حزم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير، قالت زينب: فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة ابن الكلبيَّة، فقلت لرسوله: وهل تحلُّ له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي ابن الزبير إنما تريدين المنع أنا وما ولدت أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فاسألي عن هذا؟ فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَتْ» (٥).

ويناقَش: أن دعوى الإجماع غير صحيحة -وقد تقدَّم ذكر طرفٍ ممن قال بالتحريم-.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤. وينظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/١١، والمجموع ٢١٠/١٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤. وينظر: الحاوي الكبير ٣٥٩/١١، والمجموع ٢١٠/١٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/١١.

(٥) مسند الشافعي، ح٧٧، والمحلى ١٧٩/١٠. ولم أجد من حكم عليه.

٣. لأن الفحل لو نزل له لبن فأُرضع به ولدًا لم يصر له أبًا، فلأن لا يصير أبًا له بلبن غيره أولى[(١)]، خاصة وأن مكوِّنات حليب الذَّكر، ومكونات حليب الأُنثى واحدة.

ويناقَش: أنه ثبت بالنَّصِّ التَّحريم من جهته إذا كان سببًا للحليب، ولم يثبت التَّحريم إذا كان الحليب منه، فنقف على النصِّ، ولا نتجاوزه بالقياس.

الترجيح:

يترجَّح القول الأول، وهو الذي عليه عامة أهل العلم، فصريح قولِ النبي ﷺ يُثبِته في حديث أبي قعيس خاصة.

ثانيًا:

إذا ترجَّح أنَّ لبن الفحل يُحَرِّم، فهل تنتشر المحرميَّة من جهة الزَّوج الذي ثاب الحمل على فراشه بسبب مُدِرَّات لا بسبب حمل؟

أولًا: سبب الخلاف: هل يُشترطُ في التَّحريم من قِبل الزَّوج أن يكون الحليب الذي ارتضعه الصَّبي ناشيء عن حمل منه، أم يكفي أن يكون قد وطئ الزَّوجة، أم يكفي فقط أن يكون هو سببه، سواء كان بسبب حمل أو وطء أو لعب بالثدي وتدليكه، أو غير ذلك؟

الأقوال:

القول الأول: أنه يُحَرِّم من جهة الزوج ولو لم يتقدمه وطء، فيكفي في التَّحريم كونه زوجا لها. وهو قول بعض القائلين بثبوت المحرميَّة باللبن الذي ثاب بسبب مُدرّات، ولو لم يتقدَّمه حمل أو وطء **فيما يظهر من إطلاقهم**؛ فمنهم -وتقدَّم النَّقل عنهم- مَن عِندما أثبت انتشار المحرُميَّة باللبن الذي ثاب بسبب مُدِرّات، أثبتها

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٤. وينظر: الحاوي الكبير ٣٥٩/١١.

مطلقًا، ولم يُفرِّق بين المرأة وزوجها. وهو اختيار ابن عثيمين ﷺ من المعاصرين[(١)]، فإنه يختار أن الزوج يكون أبًا للرضيع بمجرد كون اللبن ثاب بسبب منه، ولو كان السَّبب لعب بالثَّدي أو بسبب تدليكه.

أدلتُهم:

لم أجد أنهم ذكروا دليلًا على هذا القول، لكن قد يُستدلُّ لهم بـ:

١. القِيَاس على الولد، فكما أن الابن إذا ولِد على فراش الزوج فإنه يكون ابنًا له، بل يكون ابنًا له بمجرد إمكانيَّة إلحاقه به –ولو لم يطأها على قول الجمهور–[(٢)]. فهُنا اللبن –أيضًا– يكون للزوج ما دامت المرأة فِراشًا له.

ولا يوجد في نُصوص القرآن ولا السُّنَّة ما يُقيِّد اللبن المُحرِّم بكونه ثاب عن حملٍ منه أو وطء، فيثبتُ التَّحريم بمجردِ حصول اللبن على فراشه على هذا القول.

٢. تقدَّم –في المبحث الأول "أسباب الدر"– أن اللبن يدر بعدة أسباب تكون من قِبل الزوج، فكما أنه يحصل اللبن بسبب الحمل، وبسبب الجِماع، فإنه يحصل –

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٣/١٣، حيث قال: "**وقد سبق لنا أن القول الراجح** أنه متى وجد اللبن ناشئًا عن حمل، أو وطء، **أو لعب بالثَّدي حتى درَّ** أو غير ذلك، **فإنَّها تكون أُمًّا له، لكن من ليس لها سيِّد ولا زوج تثبت الأُمومة دون الأبوة**". وسيأتي مزيد تفصيل في بسط القول الثاني.

(٢) فقد نصَّ الحنفيَّة على أن المرأة تكون فراشًا للزوج بمجرد العقد، قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٣/٦: "المرأة تصير فراشًا بأحد أمرين، أحدهما: عقد النكاح .. إلا أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه؛ لكونه عقدًا موضوعًا لحصول الولد شرعًا.. فكان النكاح سببًا مفضيًا إلى حصول الولد، فكان سببًا لثبات النسب بنفسه". وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٦٨/٩. والمالكيَّة، قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤٢/٤: "واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول"، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٤/٤. والشافعيَّة، قال في الحاوي الكبير ١٥٧/١١: "ولد الحرة يلحق بالعقد مع إمكان الوطء". وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٨٧/١٣. والحنابلة، ينظر: المغني ٨٠/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٠٥/٥. وفيه: "مَن ولدت امرأته مَن أمكن كونه منه ولو مع غيبته –أي: الزوج– قال في الفروع: ولو مع غيبته عشرين سنة .. وعليه نصوص أحمد، ولا ينقطع الإمكان عنه، بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها .. وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين **لحقه نسبه**". ا.هـ بتصرف يسير.

أيضًا- بسبب الاستثارة الجنسية وارتفاع هرمون السعادة، وبسبب تدليك الثَّدي واللعب به.. إلخ، فالزوج يسبب در اللبن بغير الحمل، فإذا نُسب له الرضيع بسبب لبن درَّ بسبب حملٍ، فيُنسبُ له -أيضًا- الرضيع بسبب لبن درَّ بسببِ الاستثارة الجنسية أو تدليك ثدي أو غيرهما، بجامع تحقق السببية.

فتثبت نسبة الرضيع للزوج ولو كان الحليب قد درَّ بعد استعمال مدرات الحليب؛ لأنه الدَّر قد يحصل باجتماع عدة أسباب، كاجتماع المُدرَّات والجماع وتدليك الثَّدي.

٣. اللبن الذي درَّ بسبب حمل لا يحمل خصائص ماء الزوج -فقط الحمل يُثيرُ هرمون الحليب فيدرُّ اللبن من المرأة، وتقدَّم- فكذلك مثله الأسباب الأخرى، فإنها إذا وجِدَت فإنها تُثير هرمون الحليب فيدرُّ اللبن؛ وعليه فلا يُحتَّجُ بعدم البعضيَّة في اللبن الذي درَّ بسبب غير الحمل؛ لأنه أصلا لا يوجد في اللبن الذي در بسبب حمل بعضًا من الزوج، مثله مثل إذا درَّ بأسباب أخرى -كالوطء أو التَّدليك للثَّدي-، فاللبن أيًّا كان سببه فإنه لا يحمل خصائص ماء الزوج، **إذن:** يكفي في الانتساب للزوج أن يكون هو سبب اللبن، سواء بحمل أو بوطء أو بغيرهما.

ولد الزنا

القول الثاني: أنه يُحرِّم من جهة الزَّوج بشرط أن تكون موطوءة، وهو قول المالكية[(١)]، وقول للحنابلة[(٢)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨٠/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧٩/٤ وجاء فيه: "ويكون ولدا لصاحب اللبن أيضًا كأنه حاصل من بطنها وظهره **من حين وطئه للمرضعة مع الإنزال لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها ولا بغير إنزاله**". وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٨/٤.

(٢) القائلون بالتحريم باللبن ولو لم تحبل. وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢/٣،٢٢٣، وجاء فيه: "وإذا ثاب للمرأة لبن **من غير حمل**، وقلنا: إنه ينشرُ الحرمة، فأرضعت به طفلًا، صار ابنًا لها، **ولم يصر ابنًا لزوجها**؛

قال في الفروع وتصحيح الفروع: "وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل -**قال جماعة: أو وطء تَقدَّم-** لم ينشر الحُرمة، في ظاهر المذهب"[(١)].

قال في زاد المستقنع: "ووَلَد من نُسِبَ لبنُها إليه بحمل، **أو وطء**"[(٢)].

قال ابن عثيمين ﷺ شارحًا لهذه الجملة: "قوله: «وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُها إِلَيْهِ» أي: صار الرَّضيع ولد من نُسب لبنها إليه". ثم قال: "قوله: «**أَوْ وَطْءٍ**» هذا يمكن أن يكون فيما لو تزوج امرأة، ومع الجِماع درَّت، وصار فيها لبن بدون حمل، فظاهر كلام المؤلف أن هذا اللبن مُحرِّم؛ لأنه نتج عن وطء، **وقد سبق لنا أن القول الراجح** أنه متى وجد اللبن ناشئًا عن حمل، **أو وطء، أو لعب بالثَّدي حتى درَّ** أو غير ذلك، **فإنَّها تكون أُمًّا له، لكن من ليس لها سيِّد ولا زوج تثبت الأُمومة دون الأبوة**"[(٣)]. ا.هـ فإذا درَّ اللبن بأي سببٍ من الأسباب، كالجِماع أو اللعب بالثَّدي وتدليكه أو غير ذلك، فإنه يُحرِّم ويكون الرضيع ابنًا للمرأة، فإن كان لها زوج فهو ابن له أيضًا، وإن لم يكن لها زوج أو سيِّد فليس له أبٌ.

لأنه لم يثب بوطئه، فلم يكن منه". فقيَّد كون الابن للزوج بكون اللبن ثاب بسبب وطء الزوج، فإذا ثاب بسبب غير وطء الزوج فلا يكون ابنًا له".

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٩/٢٨٠، وينظر أيضًا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٣٣١. قال في الزاد: (وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلاَ مَوْطُوءَةٍ) قال ابن عثيمين ﷺ في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤١:

"قوله: «ولا مَوْطُوءَةٍ» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنَها محرم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حُبلى»؛ لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلى، فالحبَل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبارة: «ولا موطوءة» ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بدَّ أن يكون ناتجًا عن حمل" ا.هـ. ويقال: المؤلف جاء بـ (ولا مَوْطُوءَةٍ) إشارة للخلاف الذي ذكره في الفروع.

(٢) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣/٤٤٢.

(٣) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣/٤٤٢.

وابن عثيمين ﷺ يختار أن الرَّضيع يكون ابنًا للزوج، سواء حصل وطء أو لم يحصل، دام اللبن حصل على فراشه وبسبب منه[(١)].

أدلتُهم:

١. أن هذا اللبن ثاب والمرأة فراشٌ له وقد جامعها، والجِماع سبب لدر اللبن -كما أثبته الطِّب وتقدَّم-، فيكون اللبن لبنًا له.

فهنا اللبن يكون للزوج ما دامت فراشًا له، وقد وطئها.

وتقدَّم آنفًا نصُّهم، وأنه بمجرد الوطء فإن اللبن لبنه، سواءً دُرَّ بسبب حمل، أو جماع، أو لعب بالثدي، أو غير ذلك.

القول الثالث: لا ينتشر التَّحريم من جهة الزوج، نصَّ عليه بعض الحنفيَّة -وهو المذهب عندهم-[(٢)]، وهو قول الشافعيَّة[(٣)]، والمشهور عن الحنابلة[(٤)].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٤٤٢/١٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهنديَّة ٣٤٣/١ وجاء فيها: "رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط، ثم نزل لها لبن، فأرضعت صبيًّا، كان الرضاع من المرأة دون زوجها، حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة".

(٣) وهو ظاهر كلام الشافعي. ينظر: الأم للشافعي ٣٢/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٩٢/٨.

وقال: "لو نزل لبكر لبن، وتزوجت وحبلت من الزوج، فاللبن لها لا للزوج، ما لم تلد ولا أب للرضيع". وقد يفهم من قول الشافعي عن الولد الذي رضع لبنًا لم يتقدمه حمل أو وطء ولم يجعله في حكم ولد الزنا رغم أن له أمًّا وليس له أب، قال: "..لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع". فكأنَّه قيَّد انتساب الابن لصاحب اللبن بوجود جِماع يكون هو سبب اللبن، فكأنه لا يشترط الحمل.

لكن يرده ما سبق تقريره من أن الشافعي يرى التَّحريم بلبن البكر والثَّيب التي لم تحمل.

(٤) فعندهم -على المشهور- لو دُرَّ الحليب بلا حمل -دُرَّ بأي سببٍ كان- فلا عِبرة به، ولو كانت موطوءة، فلا تحريم بحليب إلا إذا كان قد ثاب عن حمل، فلا ينشر المحرمية من جهة الزوج من باب أولى. ينظر: الهدايَّة على مذهب الإمام أحمد ص ٤٩١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٢، والإنصاف في

قال الشافعي: "ولو أن بِكرًا لم تُمسس بنكاح ولا غيره أو ثيِّبًا، **ولم يُعلَم لواحدة منهما حمل**، نزل لهما

لبن فحلب، فخرج لبن، فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كلِّ واحدةٍ منهما ولا أبَ له"[(١)].

فبما أنه لم يثب عن حمل فلا أبَ له.

أدلتُهم:

١. لأنه لم يتبع مولودًا، فلا حكم له[(٢)].

ويناقَش بـ: بما أنه ثبتت نسبة الرضيع للمرأة -كما هو قول الجمهور- وهي لم تلده، فكذلك تثبت نسبة الرضيع للزوج الذي در اللبنَّ على فراشه.

وقد يُستَدلُّ لهذا القول أيضًا بـ:

١. أنه لم يثب اللبن بسبب الحمل، فلا عبرة بلبنٍ لم يثب بسبب حمل[(٣)].

وقد تقدَّمت مناقشة هذا الدليل في مسألة (لبن البكر).

٢. عدم تحقق شُبهة البعضيَّة، فلم ينزل من الزوج منيٌ يكون هو أصلًا لهذا اللبن، فهذا اللبن الذي درَّ ليس جزءًا من هذا الزوج، ولا متولدًا منه.

معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣١،٣٣٢/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥. وينظر أيضًا: جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢. وقال في الإنصاف: "هو الأصح".

(١) الأم للشافعي ٣٢/٥.

(٢) ذكره الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب ٤١٤/١٥ في معرض استدلاله للقول القائل بعدم نشر المحرمية بين الثيب الذي أرضعت بلا حمل وبين الطفل. فهنا من باب أولى، فبما أنه لا يثبت في حق المرأة ففي حق زوجها من باب أولى.

(٣) وهذا يصلح دليلًا لمن قال من الفقهاء بعدم التحريم باللبن الذي در بلا حمل.

ويناقَش بـ: حتى الحليب الذي درَّ بسبب حمل لا علاقة بينه وبين الزوج، ولا يحمل خصائصه ولا جيناته، فلا يوجد بعضيَّة –أصلًا– بينهما كما أثبتته الدراسات الطبية، فإن الدراسات أثبتت أنه لا علاقة بين مني الرجل والحليب، فالحليب الناتج عن حمل لا يحمل جينات من هذا المني، فقط المني يحث الجسد على إفراز الحليب، كما تحثه الأسباب الأخرى كالجماع وتدليك الثدي والمحفزات الطبية كالعقاقير[(١)].

ففي كل أسباب در الحليب –الحمل والجماع والتَّدخُل الطبي ..إلخ– لا يوجد شبهة بعضية، **وعليه**: فبما أنه ثبت نسبة الرضيع إلى الزوج إذا كان سبب الحليب الذي ارتضعه الحمل، فكذلك تثبت النسبة إذا كان سبب الحليب الجماع وتدليك الثدي وغيرها.

ولو قلنا أن فيه بعضيَّة بينهما –الزوج والحليب الناتج عن حمل من هذا الزوج– **فإنَّا نقول**: الصِّلة تثبت –أيضًا– ولو لم تثبت البعضيَّة، –فكما تقدَّم أن الابن إذا وُلِد على فراش الزوج فإنه يكون ابنًا له، بل بمجرد إمكانيَّة إلحاقه به– ولو لم يطأها على قول الجمهور–، فثبت الإلحاق مع عدم تحقق البعضيَّة.

الترجيح:

يعسُرُ الترجيح في هذه المسألة؛ لقوة أدلة الأقوال.

---

(١) ينظر:

1-Hasan Ozkan, F. T. (2012). Milk kinship hypothesis in light of epigentic knoweledge. *Clinical Epigenetics*, 4:14.

2- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

لكنِّي أميلُ إلى أن التَّحريم يثبتُ للزوج أيضًا، ولو لم توطأ أو تحمل منه –وهو القول الأول–؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن العبرة بالفراش، فاللبن والولد سواء.

فكما أنهم يُثبتون نسب الولد ويُلحِقونه بالزوج بمجرد إمكانيَّة لحوقه –إذا ولد على فراشه– ولو تحقَّقوا من عدم الوطء، ويُثبتون توابعه –كالحليب– للزوج، فكذا هنا يَلحق الولد الزوج إذا رضع الحليب الذي قد دَرَّ على فراشه.

أيضًا يُقوِّي ذلك: اللبن يُنسبُ للزَّوج مع أنه لا يحملُ خصائِص ماءه وإنما النِّسْبَة له فقط لأنه سببه، فبما أنَّ الزَّوج سببٌ لدرِّ اللبن فإن اللبن يُنسبُ له، سواء كان بحمل أو وطء أو تدليك أو غير ذلك.

ولا يُعكِّر على هذا الترجيح: الفرق بين الحالين، وهما: لحوق الولد المولود على فراشه، يتشوَّف الشَّرع للحوق النسب وحِفْظِه؛ لِئلا تضيع الأنساب، أمَّا هنا: فلا تشوُّف؛ لعدم الضرورة.

لأنَّا نقولُ: ما دام أنه أُثبت الحكم في الولد المولود على فراشه، بمجرد كونه على فراشه، وأمكن إلحاقه، فكذا يَثبُتُ للحليب الذي درَّ على فراشه ولا فرق.

ولا يُعلَّل الترجيح بحاجة بعض الأُسر في الزمن المعاصر للتَّحريم من جهة الأب أيضًا؛ لأنه لا مدخل لهذه الحاجة على الأحكام الشرعيَّة.

وتقدَّم أن هذا ترجيح ابن عثيمين ﷺ، إذ قال: "**وقد سبق لنا أن القول الراجح** أنه متى وجد اللبن ناشئًا عن حمل، أو وطء، **أو لعب بالثَّدي حتى درَّ** أو غير ذلك، **فإنَّها تكون أُمًّا له، لكن من ليس لها سيِّد ولا زوج تثبت الأُمومة دون الأبوة**"(١)

(١) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣/٤٤٢.

ويليه في القوة: القول بالتَّحريم من جهة الزوج إذا كانت الزوجة موطوءة [(١)].

المسألة الثانية:

الثَّيِّب التي ليست ذات زوج، ولمن يكون التَّحريم.

– صورة المسألة –

إذا تناولت المرأة الثَّيِّب التي ليست ذات زوج مُدِرًّا للحليب فدرَّت، ثم أرضعت به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب المُدِرِّ يُثبِت المحرُميَّة؟[(٢)].

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُحرِّم، فيكون ابنًا لها، ولا أبَ له.

وتقدَّم النَّقل عن المذاهب، فإذا ثبت في البِكْر ففي الثيب من باب أولى؛ من باب أولى لأنه قد يكون من حمل قريب –أو بعيد– عند من لا يحد لمُدَّةِ الحمل حدًّا.

وهو قول الحنفيَّة[(٣)]، والمالكيَّة[(٤)]، والشافعيَّة– وعليه نص الإمام الشافعي– [(١)].

---

(١) وفي نهاية بحث هذه المسألة يتبيَّن أنه لا فرق بين التَّحريم بلبن الثيب ذات الزوج (هذه المسألة)، والتي قبلها (لبن البكر) إلا في أمرين:

–رأي بعض الحنابلة في التَّفريق بين الموطوءة وغيرها.

–في التحريم من جهة الزوج.

(٢) أي: أنه درَّ بلا حمل تقدَّمه. ويدخل فيها: الآيسة. جاء في المدونة ٢٩٩/٢: "وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت: إنها إن درت فأرضعت فهي أم، فكذلك البكر". وينظر في النَّصِ على الآيسة والصبيَّة التي لا يوطأ مثلها: الذخيرة ٢٧٠/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٧٨/٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨،١٣٩/٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧٠/٣، وقال: "والبكر إذا نزل لها اللبن تعلق به الحرمة ما تتعلق بلبن الثيب". وتقدَّم أنه لم يُفرِّق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج، وما كان اللبن بسبب الحمل أو لا.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤. فنصُّوا على أن لبن كل امرأة يُحرِّم، سواء كانت بكرًا أو آيسة أو غير موطوءة والصبيَّة. وقيَّد بعضهم الصبيَّة فقال: "ما لم تنقص الصبيَّة عن سن من توطأ".

وقول أيضًا من يقول: يُحَرِّم إذا كان من موطوءة ولو لم تحمل -كما هو نص بعض الحنابلة وتقدم-.

أدلتُهم:

تقدَّمت أدلتهم في المطلب الأول -المرأة البكر- (القول الأول).

القول الثاني: لا يُحرِّم ما لم تكن حاملًا، ولو كانت موطوءة، وهو ظاهر ما نُقِل عن الإمام أحمد[٢].

أدلتُهم:

تقدَّمت الأدلة في المطلب الأول -المرأة البكر- (القول الثاني).

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وأنه مؤثِّر وإن لم يثب عن حمل؛ لعموم الآية: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ..**﴾ [سورة النساء:٢٣]؛ ولأن المعنى واضح وهو تَغذِّي هذا الصبي باللبن وقد حصل[٣]؛ ولبقاء اسمه ومعناه، فبالنظر إلى مكوِّنات الحليب الذي ثاب عن مُدِرٍّ نجد أن صفاته صفات الحليب الطبيعي.

---

(١) وقد سبق النقل عن الشافعي أنه قال في الأم ٣٢/٥: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما **ولا أب له**".

(٢) وتقدم العزو، وينظر: جامع العلوم والحكم ٤٤١،٤٤٢/٢. وجاء فيه: "وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به -أي: باللبن الذي دُرِّ- بحال حتى يكون له فحل يدرُّ اللبن من رضاعه".

فقيَّد التَّحريم باللبن بوجود فحل للمرأة، ويحتمل أن قصده فحل در اللبن من وطئه، ويحتمل أن قصده —وهو الأظهر- من فحل در اللبن بسبب حمل منه.

(٣) وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٧/١٢.

ثانيًا: لمن يكون التَّحريم[(١)]؟

يكون التَّحريم -عند من قال به- للمرأة فقط؛ لأنها ليست فراشًا لأحد، وليس من حمل يُلحق بأحد.

- قال الشافعي: "ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو **ثيبًا** ولم يُعلَّم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات، كان ابنَ كل واحدة منهما ولا أبَ له"(٢).
- قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "فأما إذا لم يكن لها زوج، بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن، فأرضعت به صبيًّا، فالرضاع يكون منها خاصَّة، لا من الزَّاني؛ لأن نسبه يثبت منها لا من الزاني، والأصل أنَّ كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع"[(٣)].

(١) هذه المسألة مفروضة فيمن لا لبن فيها، وإنما در اللبن بسبب المدرات فقط، ولا علاقة للمسألة فيمن فيها لبن من مُفارقِها -بطلاق أو موت- واستمرَّ اللبن.

(٢) الأم للشافعي ٣٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤.

المبحث الثالث:
مدى ثبوت المحرُميَّة بالرضاع من الذكر الذي ثاب الحليب بسبب المُدِرَّات، ومدى ثبوت التَحريم بهذا الحليب، ولمن يكون التَحريم[1].

– صورة المسألة –

إذا تناول الذَّكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضع به صبيًّا، فهل هذا الحليب الذي ثاب بسبب المُدِرّ يُثبِت المحرُميَّة؟

أولًا: إذا قال الفقهاء: (لبن الفحل) ونصُّوا على أنه يُحرِّم فالمقصود: اللبن الذي يحصل للأنثى بسبب وطء الذكر[2]. وتقدَّم.

لا أن قصدهم أن اللبن الذي نزل من جسدِ الذَّكر مباشرة يُحرِّم[3].

ثانيًا: قال ابن هبيرة ﷺ: ".. اتفقوا على أن الرجل لو دُرَّ له لبن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع"[1].

---

(١) إذا نشط هرمون الحليب عند الرجل فإنه يدر الحليب، ولكن عادة يكون بكميات **قليلة**، إلا أنه يحمل مكونات الحليب المعروف، وهذا الحليب يتطور عند الرجال الذين يعتبرون أحاديين وانفصلوا عن زوجاتهم.

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

2- Breastfeeding … when you have not given birth. http://www.hamiltonhealthsciences.ca/documents/Patient%20Education/BreastfeedingNotGivenBirth-lw.pdf.

3- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٢) ينظر للنص على ذلك: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٢٢/٤-١٦٢٣، والمبسوط ٢٩٣/٣٠.

قال ابن قدامة في المغني: ١٧٦/٨: "اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التَّحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه، وهو الذي يسمى لبن الفحل".

(٣) وعلى هذا اتفق الفقهاء، ينظر: الأم ٣٨/٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٧/١١

*وحُكي –كما في البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٧/١١– عن الشافعي: أنه قال: "رأيت رجلًا يرضع في مجلس هارون الرشيد".

ومع حكاية الاتفاق، إلا أنه قد ثبت الخلاف في إثبات المحرُميَّة باللبن الذي ثاب للذكر إذا أرضعه صبي.

ثالثًا: سبب الخلاف: هل أي حليب إنسان يُجرِّم، أم يُشترط أن يكون الحليب المُحرِّم حليب أُنثى؟

رابعًا: الأقوال:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[٢]، وأكثر المالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥]، إلى عدم التَّحريم به. واختاره ابن عثيمين[٦].

أدلتُهم:

١. قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣]، قال الإمام مالك: لا أراه يُحرِّم، وإنما أسمع الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**..﴾ [سورة النساء:٢٣]، فلا أرى هذا أُمًّا[٧].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/٢٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٠/٢٩٣. وجاء فيه: "ولو باشر الرجل الإرضاع بأن نزل اللبن في ثندوته فأرضع صبيين لا تثبت الأخوة بينهما". وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٢/٤٤٨. وجاء فيه: "ولا يُحرِّم ما درَّ للرجل من لبن". وينظر: الذخيرة ٤/٢٧٠، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشيَّة الدسوقي ٢/٥٠٢.

ونقل: "عن مالك كراهة نكاح من أرضعه الرجال". مع أنه أنكر حدوثه أصلًا فقال كما البيان والتحصيل ٥/١٥٣ عندما قيل له: "بلغنا أن رجلًا شربها فدر حتى أرضع، فقال: بلغك الباطل والزور". قال محمد بن رشد: "وهو كما قال؛ لأن ذلك خرقُ عادة".

(٤) الحاوي الكبير ١١/٤١٢. وجاء فيه: "فإن أُجري عليه -أي: الخنثى- حُكم الرِّجال، ونزل له لبن، فأرضع به طفلًا لم تنتشر به الحرمة، ولم يصر ابنًا له من الرضاع".

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٤٤. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

وجاء فيه: "ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة" وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٣٣١،٣٣٢ وقال: "بلا نزاع". وقال في الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٤٩١: "وكذلك إذا ثاب للرجل لبن لم يحرم".

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤٠.

(٧) المدونة ٢/٢٩٩.

٢. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، وهذا ليس بوالدة[(١)].

ويمكن أن يناقَش بـ: إنما سيقت الآية لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة، لا لنفي كون اللبن لا يكون إلا من الوالدة.

٣. عدم صلاحيته غذاء للطفل[(٢)].

ويناقَش: الحليب الذي دُرَّ من الرجل نفس مُكوِّنات الحليب الطبيعي الناتج من المرأة، فهو صالح للغذاء[(٣)].

٤. أنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي، ولا يُسمى رضاعًا عرفًا وعادة[(٤)].

ويمكن أن يناقش بـ: المناقشة السابقة للدليل السابق.

٥. أنه رطوبة مُتولِّدة، واللبن ما أنشز العظام، وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٠/١٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤، والحاوي الكبير ٤١٣/١١.

(٣) ما يدر من الرجل يُعتبر حليبًا، والمسؤول عن ضخه في الجسم هو: هرمون الحليب، وهذا الهرمون إذا نشط أو وجد له ما ينشطه فإنه يدر الحليب، والذي يعتبر **مكوناته واحدة**.

أيضًا: فإنه من خلال الواقع وجد حالات يدر الرجل من غير استخدام أي منشطات لهرمون الحليب.

ينظر:

1- Rena Goldman, Medically Reviewed by Debra Rose Wilson, 4-6-2016. Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?.https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant.24-11-2017.

2- Forthcoming, Mathilde Cohen & Yoriko (eds), Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food, pp. 141-160, London & New York: BloomsburyMathilde Cohen. THE LACTATING MAN. Chapter 8.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤، والحاوي الكبير ٤١٣/١١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٥.

ويناقش: مكونات الحليب الذي در من الرجل هي نفس مكوِّنات الحليب الطبيعي، فهو صالح للغذاء ويُنبت اللحم ويُنشز العظام، وليس رطوبة متولدة -كما تقدَّم آنفًا-.

٦. لأن الرجل لا يصير بلبنه أبًا[(١)].

ويمكن أن يناقش بـ: هذا الدليل استدلال بمحلِّ النزاع!

٧. نُدرته، والنادر لا حُكم له.

القول الثاني: أنه يُحيِّرِم، وهو قول بعض المالكيَّة[(٢)]، وبعض الشافعيَّة[(٣)]، رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

-ولا بد أن يُقيَّد هذا القول بالشروط العامة لثبوت المحرمية في الإرضاع كـ: عدد الوجبات أو المصَّات، وككونه في الحولين وقبل الفطام.. إلخ الشُّروط التي ينُصُّ عليها الفُقهاء.

أدلتُهم:

١. أن الحرمة إذا وقعت باللبن عن وطئه فبلبنه أولى[(٥)].

ويمكن أن يناقش بـ: النَّص جاء بالتأثير بحليب الإناث فقط، فيُقتَصرُ عليه، وإذا كان مؤثِّرًا في الحليب إذا كان بسببه، فلا يعني أن يكون مؤثِّرًا إذا كان من جسده؛ اقتصارًا على موضع النَّص.

---

(١) علَّل به الماوردي في الحاوي الكبير ٤١٢/١١.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤. ونقل عن اللخمي أنه نقله عن ابن اللبان.

(٣) نقل هذا القول الماوردي في الحاوي الكبير ٤١٢/١١ عن الحسين الكرابيسي.

(٤) ذكرها الحلْواني وابنه. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٢/٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٧٠/٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول –القائل بعدم ثبوت المحرمية–؛ لقوة أدلتهم، فلم يُخلق هذا الحليب للإرضاع، والنصُّ جاء بالتأثير بحليب الإناث فقط؛ ولأن الرَّضاع تبعٌ للولادة، فلما كانت المرأة محلَّ الولادة فقط، وجب أن تكون وحدَها محلَّ الرضاع.

هذا إذا توافَّرت في إرضاع الذكر الذي درَّ منه اللبن شروط ثبوت المحرمية بالرضاع –كعدد الرضعات ووقتها–، أما إذا لم تتوافر فليست الحال محلا للخلاف.

وسبق ذكر أن الحليب إذا در من الذكر فإنه يكون بكميات قليلة جدا.

*على القول بالتحريم، لمن يكون؟

يكون من جهته فقط، وهل ينتشر لأقاربه أم لشخصه فقط؟

لم أجد مَن نصَّ على ذلك، أو تناوله.

لكن إطلاقهم يقتضي أنه ينتشر لأقاربه. والله أعلم.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج-

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه. أمَّا بعد:

فهذه خلاصة لأهم نتائج هذا البحث:

١- تبين أن أهم أسباب دَرِّ الحليب هي: الحمل والولادة، هذا هو الأصل.
وقد يحدث بسبب اعتلال في الصحة -كتضخم الغدة النخامية-، أو بسبب تحفيز طبيٍّ، من خلال زيادة هرمون الحليب. كما أنه قد يحدث بسبب الجماع أو تدليك الثَّدي أو الإرهاق إلى غير ذلك من الأسباب.

٢- ثبت أن الحليب قد يدر من البكر والثَّيب والذَّكر على حد سواء، وثبت أن الحليب الذي يدر -من الذكر والأنثى، البكر وغيرها- بسبب المُدرَّات -المُدرات الطبية وغيرها- يحمل خصائص ومكوِّنات الحليب الذي درَّ بسبب حمل.

٣- إذا تناولت المرأة البكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور.

٤- على القول بثبوت التَّحريم بالنسبة للمرأة البكر، فإن التَّحريم يكون من جهة المرأة فقط؛ لأنه لا زوج يُنسب له من الرَّضاعة.

٥- إذا تناولت المرأة الثيِّبُ مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرميَّة به خلاف، والرَّاجح ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور.

٦- تبيَّن المقصود بلبن الفحل، وأنه: اللبن الذي ثاب من المرأة بسبب وطء هذا الفحل.

٧- اختلف الفقهاء بالتَّحريم بلبن الفحل على قولين، والراجح أنه يثبت به التَّحريم، وهو قول الجمهور.

٨- على القول بثبوت التَّحريم بالنسبة للمرأة الثيب ذات الزوج، فإن التَّحريم يكون من جهة المرأة، وأما الزوج ففيه خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم من جهته أيضًا، موطوءة أو لا، واختيار ابن عثيمين ﷺ أنه يثبت التَّحريم من جهته إذا كان قد وطِئ زوجته.

٩- إذا تناولت المرأة الثيِّبُ وليست ذات زوج مُدِرًّا للحليب، ثم أرضعت به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والراجح ثبوت التَّحريم.

١٠- على القول بثبوت التَّحريم بالنسبة للمرأة الثيِّبِ التي ليست ذات زوج، فإن التَّحريم يكون من جهة المرأة فقط.

١١- إذا تناول الذَّكر مُدِرًّا للحليب، ثم أرضع به صبيًّا، ففي إثبات المحرُميَّة به خلاف، والرَّاجح عدم ثبوت التَّحريم، وهو قول الجمهور.

١٢- على القول المرجوح، وهو ثبوت التَّحريم بالنسبة للرجل، فإن التَّحريم يكون من جهته فقط.

١٣- تبيَّن -من خلال الدِّراسات الطِّبية- أن جينات الأب لا تنتقل للرضيع في الحمل الطبيعي، فليس انتقال الجينات هو سبب انتساب ولد الرضاعة إليه، وإنما لكونه أبا للحمل أو كونه سببا للحليب -هيَّج هرمون الحليب-، أو درَّ على فراشه، وهذا يُفيد في قوة ترجيح أن الزوج يكون أبًا للرضيع ولو لم يكن الحليب بسبب حمل منه أو جماع.

١٤- تبيَّن -من خلال الدراسات الطبية- أن ما يصدر من ثندوة الذَّكر يُعدُّ حليبًا وفيه خصائص الحليب، وقد يدر بكميات تصلح أن تكون وجبات -أو

مصَّات بحسب الخلاف بين الفقهاء-؟ وأنه هو صالح للغذاء، وذلك يدعِّم قول من قال بنسبة الرَّضيع للذكر الذي ارتضع منه.

- أهم التَّوصيات-

أُوصِي طَلَبة الْعِلْم بدِرَاسَةِ النَّوازِل والمُسْتَجَدَّات الفِقْهِيَّة، خَاصَّة الطِّبِّيَّة الْتي يَحْتَاج إليها عامَّة النَّاس، وبَدأوا بِتَطْبِيقِها، واتَّسَعَ انْتِشَارهَا، ويَحْتَاجون فِيْهَا إلى الحُكْم الشَّرعي المُؤصَّل.

هذا، واللهُ أعلم وأحكم، وردُّ العلم إليه أسلم

– فهرس المراجع والمصادِر–

- القرآن الكريم.
- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الوزير أبو المظفر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م
- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ– ١٩٩١م
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ– ١٩٩٠م
- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة– مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، أ. أحمد الحبابي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق: إبراهيم الترزي، الناشر: وزارة الإعلام الكويتيَّة، التراث العربي، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميريَّة- بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣١٣هـ [والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي].
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجاريَّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م، (ومعه حواشي الشرواني والعبادي).
- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ٢٠٠١م
- التهذيب في اختصار المدونة، ابن أبي قاسم، أبو سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربيَّة المتحدة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط & إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: التاسعة، التاريخ: ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م (طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز).
- الجامع المسند الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانيَّة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ؒ وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٤م
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية ابن قاسم، البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى، الناشر: بدون (الطبعة المعروفة)، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

- سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م
- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، للدردير، والحاشية: لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيريَّة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى& المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء- الإدارة العامة للطبع، الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة.
- الفتاوى الهنديَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين البلخي، ولجنة علماء الهند الأعلام، الناشر: دار الفكر [مصورة من المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق مصر المحميَّة]، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣١٠ هـ [وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازيَّة]
- الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، الفروع لـ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الصالحي الحنبلي، وتصحيح الفروع لـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس البعلي، تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة & دار المؤيد، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م
- كتاب العين، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي،ناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد بن حسن بن محمد ين حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون طبعة، التاريخ: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م–
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٣م
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،

الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤م

- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصريَّة، بيروت & الدار النموذجيَّة، صيدا– لبنان،
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراجعة: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصريَّة، الطبعة: الأولى،: التاريخ ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٥ م
- المدونة الكبرى، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي (رواية سحنون عن ابن القاسم) مطبوع معها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المروزي، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
- المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٣هـ.
- معجم المصطلحات الطبية، (إنجليزي–عربي)، للدكتور: محمد بن عبد اللطيف إبراهيم، راجعه: محمد بن إسماعيل حامد، الناشر: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التاريخ: ١٤١١هـ–١٩٩٠م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: عدة دور نشر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٩م
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم & ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

- المصادر الأجنبية:

Foreing References

Committee, L. (2015, May 5). *Breastfeading.. when you have not given birth.* Retrieved from Lactation: http://www.hamiltonhealthsciences.ca/documents/Patient%20Education/BreastfeedingNotGivenBirth-lw.pdf.

Ellen Muehlhoff, A. B. (2013). *Milk and dairy products in human nutrition.* Rome: FAO.

Goldman, R. (2016, July 14). *Lactating Not Pregnant: What Does It Mean?* Retrieved from Healthline: https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant

Lactation in male fruit bats. (1994, February 22). Retrieved from Nature : http://www.bu.edu/cecb/files/2009/08/lactationmale-fruit-bats.pdf

Mathilde Cohen, Y. O. (2017). *Making Milk. The Past, Present and Future of Our Primary Food.* London: Bloomsbury .

Soley Omarsdottir, C. C. (Volume 3, Number 3, 2008). Breastmilk Handling Routines for Preterm Infants in Sweden: A National Cross-Sectional Study. *BREASTFEEDING MEDICINE*, 165-170.

Staff, M. C. (2017, July 29). *Galactorrhea*. Retrieved from Mayo Clinic: https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/galactorrhea/symptoms-causes/syc-20350431

Galactogogues: Medications That Induce Lactation
Author:Gabay, Michael P. View Author Profile
Journal:Journal of human lactation
ISSN:0890-3344
Date:01/01/2002
Volume: 18Issue: 3Page: 274-279
DOI:10.1177/08934402018003011

Polomeno, V. (1999). Sex and Breastfeeding: An Educational Perspective. The Journal of Perinatal Education, 8(1), 30–40

Hasan Ozkan, F. T. (2012). Milk kinship hypothesis in light of epigentic knoweledge. *Clinical Epigenetics*, 4:14.

- الروابط:

- -https://academic.oup.com/tropej/article -٣٧ -of -Study -A -Lactation -Induced/١٦٩٤٧٧٧/٢٤٠/٤/٤٠abstract/ puerperal?redirectedFrom=PDF -Non.
- https://www.babble.com/baby/induced- lactation/
- https://www.babble.com/baby/induced- lactation https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5005964/-
- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3431754/#citeref5